

في حقوق العباد ولو قال رجل لاخر يا زاني فردد الاخر بكلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حد لا بل معناه لا بل انت زاني ولو قال لمراسه فرددت به حدت ولا لعان لدت بحد منها قذف الاخر وقذفه بوجوب اللعان وقذفها بوجوب الحد فيبطل بالحد لدت في بدليته فائدة ابطال اللعان لدت المحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا بابطال حكمه لدت الملاعنة تحدد القذف لان احصائه لا يبطل اللعان والمحدودة في القذف لا تلعن بسقوط الشهادة فيحتمل لدفع اللعان لدته في معنى الحد و بزنيته بك هدد يعني اذا قال لها يا زانية فقالت زنيته بك فلا حد ولا لعان لدقوع الشك في كل منهما الاحتمال انها اودت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال انها اودت زنا في هو الذي كان معك بعد النكاح لا في ما كنت احدا غيرك وهو المولد في مثل هذه الحالة وعني هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لامنها تجاه الشك اقول بولد فنفى ليعن وان عكس حد لانت النسب يثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفاً وبيع اللعان وان انفاه ثم اقربيه له اي يثبت نسبهما منه لا قناره قال لاصرة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا كذا في تحفة الفقهاء لا ينبغي بليس بابني ولا بابنك لدته نفي الولادة ولا يصير له قناراً قاذفاً ولا حد بقذف من لها ولد لا ب له لقيام احارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا ب له فقالت العفة نظراً اليها او بقذف من لا عنت بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام احارة الزنا كما مر بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث يحد قاذفه لدسغا والامارة او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه كالأمة

المشتركة فان الوطئ في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطئاً حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه او وطئ في ملكه المحرم ابداً كما رآه في اخيه رضاعاً ومن زنت عطف على رجل وطئ اي لا يحد بقذف من زنت في كنفها لتحقق الزنا منها شرعاً لا لتقدم الملاك والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف مكاتب عاتق عن وفاء لتكتم الشهادة في حرثيته لاختلاف الصحابة فيه وحد مستأمن قذف مسلماً هنا اي في دار الاسلام لدت فيه حق العبد وقد التزم ايغار حقوق العباد وحد قاذف واطئ عرسه حائضاً لكون الحرمة موقفة او وطئ جارية مملوكة حرمت موقفة كأمته المحرسية او مكاتبته و قاذف مجرب يعني نكاح امة فاسم فانه يحد عند اي حيفة خلدتها وهذا مبني على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحرم له حكم الصنوة فيما بينهم عنده خلدتها اي اذا قرأ القاذف بالقذف يطلب اي القاذف بالبينة علي كون القذوف زانياً فان اقام اربعة علي زنا او اقراره به اي بالزنا كما مر اي اربعة في اربعة مجالس حد القذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة للمحال واستأجل لاهضار مشهود في المصر يؤجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليدهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضهم كذا في تحفة الفقهاء الفقهاء كفي حد واحد بجنايات الحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها و قد مر تفصيله في الفصل العزير قاريب في الكشاف العزير اللعن ومنه التعزير لانه منع من معاودة الفجور دون الحد اي او في قدره من الحد وهو قد يكون بالحبس او الضم او تعزير الاذن او الكلام

المشتركة